

**المداخلة الشفوية لمركز عمان لدراسات حقوق الإنسان
في جلسة المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان الخاصة بالأردن
2014/3/20**

يشكر مركز عمان مجلس حقوق الإنسان على الفرصة التي أتاحتها له، و تاليا نورد أبرز الملاحظات:

أولاً: ما زال النظام القانوني الأردني قاصراً عن توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقيات الدولية، فالتشريعات تساهم في إدامة منظومة الإفلات من العقاب في قضايا التعذيب، وهي لا تُقرّ بضمانات للمقبوض عليهم والمحتجزين، وهي تُقيد حرية الرأي والإعلام والنشر، وممارسة العمل السياسي. ثانياً: لا تتضمن التشريعات إطاراً متكاملاً لمنع التمييز بسائر أشكاله المحظورة، بما فيها التمييز القائم على الجنس والتمييز العنصري.

ثالثاً: ما زال التطبيق القضائي لاتفاقيات حقوق الإنسان في الأردن ضعيفاً، وترفضُ المحاكمُ النظاميةُ الحكمَ لضحايا التعذيب بالتعويض المناسب. علاوةً على أنها لا تعوض ضحايا الاحتجاز غير القانوني المستقل في الأردن.

رابعاً: يفرضُ الأردن الكثيرَ من القيود على حرية تداول المعلومات والآراء ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة، بما فيها الإلكترونية، وقد أضحت شبكةُ الإنترنت ووسائل الإعلام المجتمعي تحت الرقابة الدائمة للأجهزة الأمنية.

خامساً: لقد تعاضم الدور الذي تقومُ به محكمةُ أمن الدولة، والتوسع في اختصاصها من خلال التفسير الواسع للجرائم المحددة الداخلة في اختصاصها. كما نرى ضرورة الغاء المحاكم الاستثنائية لمحاكمة المدنيين.

سادساً: يحولُ قانون الانتخاب المعمول به دون تعزيز المشاركة الشعبية في الحياة العامة، وهو لا يتفقُ تماماً مع المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة.

سابعاً: يُشكل الاحتجاز الإداري سلوكاً واسع الانتشار، وهي ممارسة تستند على تفسيرٍ واسعٍ لقانون منع الجرائم وأصبحت تمارسُ بصورةٍ من شأنها حرمان الناس من حريتهم تعسفاً.

ثامناً: اتخذت الحكومةُ جملةً من التدابير التي أدت إلى ارتفاعِ باهظٍ بتكلفةِ التعليم والحصول على الرعاية الصحية، ويتطلبُ دفعُ مبالغٍ ماليةٍ لا يقوى عليها إلا الأغنياء.

تاسعاً: توقف الأردن منذ العام 2006 عن تنفيذ عقوبة الإعدام، ولكنها بالمقابل لا تقوم باستبدال هذه العقوبة بديلٍ آخر.

وشكراً